ان شاهدي لصادق وان مستحق لكذا كما ذكره في شرح المنهج كبيع اي
ليطالب بالثمن ومثلها الاجارة وهذا امثلة للعقد المالي وقوله امثاله
للفسخ وضمان المتلف امثلة من امثلة العقد المالي ايضا وقوله
وحق رواج امثلة الانثى للحق المالي كبكارة وثيوبة وحيض مع
في امكان اقامة البينة عليه وهو المعتمد ورضاع اي من الثدي
كما سيذكره كعيوبها اي فيما بين سرتها وركبتها حرة بالمنى
جراحة او رتق وقرن العيب في وجراحة والامة اي في عدم ثبوت
الشاهد الخنثى فلا يأتي في التفصيل السابق بينها من انه في واحده لا يثبت
الا برجلين وفي الانثى يثبت برجل وامرأتين ثم ارى ان المقصود منه
المال فقوله الواضح الا برجال اي وكونه سوى غير من من اغلظ العوا
حش اي اغلظها بعد الكفر والقتل وله ذاهب يعني شرطه وهي
ان تكون له شوكة رمضان ومثل رمضان الحجر بالنسبة للوقوف
وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله البرنوبي وكذلك الشهر
المنذور صومه مراد الشهد برؤية هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام او زيادي المسمع للمحكم كلام القاضي لانه
مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين
فقوله او للقاضي كلام الخصم محصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم
انه يشترط فيه اثنان ولا تقبل شهادة على فعل كحاصل ان المشهود
به ان كان فعلا اشترط في الشاهد الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان
قولا اشترط فيه امران الابصار والسمع وكون اليد على مال انظر ما المراد
بكونها على مال هل هو بطريق الولاية الشرعية وهو ام رحوي فكلام الش
ضعيف بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما يأتي
فلا يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي فيه
الاستفاضة ش الروض رحوي من غير اضافة لما المتعين لكذا
في

٢٦٥
في خط المؤلف وهو غير ظاهر وعبارة ابن قاسم العبادي بان يريد نفي
سبب وهذا ظاهر تأمل اه رحوي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا
لسبب ونحوه مما يكفي فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا
فلا اذا لم يكن منازع خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن
بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ كما في شرح المنهج
واما شروطه اي الوقف سنجد اي النووي ولعله بواسطة
فان النووي لم ير ابن الصلاح والارث بان يشهد شاهدان
بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي
ولا يثبت الدين بالتسامع كما نقله ابن المقري في الروض زيادي
لا يثبت الصداق انظر هل المراد المسمى فان الظاهر انه مهر المثل يسمى
صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تأمل
رحوي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت
مهر المثل تبعا للنكاح اه ويلزم بذلك اي بمستند شهادته
من تسامع او رؤية يد او تصرف ش الروض رحوي من كذب
يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم
كما لا تشترط في التواتر لكن يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد
التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلاف هنا فانه ضعيف
لافادته الظن القوي فقط ش م ر من مفهوم الشرط وقوله ان كان
المشهود له اي مفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب
ويدها لكن الحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما
جميعا في يده او لا تكون شيء منهما في يده او تكون اليد الغرفي يده فقط او
يد المقرئه فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان
كان معروفا في الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما يشهد به على الحي
وفي الثالثة ان كان المولد معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر

Copyright © King Saud University